أ. ميكالي الهواري

كلية الحقوق

جامعة – تلمسان–

انعكاسات الإجراءات المُتخذة في الواقع الجزائري ابتداء من أحداث أكتوبر إلى غاية دخول ميثاق السلم و المصالحة حيز التنفيذ (1988-2006).

مقدمة:

إن الجزائر كسائر شعوب العالم مرت بمراحل تاريخية عصيبة منذ الاحتلال الفرنسي لأراضيها في 1830 و حتى بعد استرجاع استقلالها في 1962.

و ما يهمُنا في هذا الاطار هي الأحداث الأليمة التي شهدتها الجزائر بعد الاضطرابات التي حدثت في 08 أكتوبر 1988 و ماتبعها من تقتيل و تشريد و اختلال مؤسساتي انعكس سلبا على أفراد المجتمع الجزائري و شوه صورة الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي.

الأمر الذي دفع بالسلطة و مختلف شرائح المجتمع في الجزائر إلى التفكير في إيجاد آليات للخروج في أقرب الآجال من هذه الأوضاع غير الطبيعية و الغير القانونية.

و عليه اتُخذت سلسلة من الإجراءات لتهدئة الأوضاع السائدة في الجزائر بداية بصدور تدابير الرحمة في عهد الرئيس السابق اليمين زروال وصولا إلى قانون الوئام المدني و ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

و مع ذلك تأرجحت الآراء بين مؤيد و معارض لمثل هاته الإجراءات من خلال تقديم مبادرات أخرى تُشكل حسب رأيهم الاطار السليم لمعاجلة المشاكل الاجتماعية والسياسية والأمنية التي عرفتها الجزائر.

ومن هذا المنطلق سنتناول مناقشة هذا الموضوع في محورين (نقطتين) أساسيين:

المحور الأول يتضمن و ضع الجزائر بدءا من أحداث 08 أكتوبر 1988 إلى غاية صدور قانون الوئام المدني.

أما المحور الثاني فسنعالج فيه انعكاسات ميثاق السلم و المصالحة بعد دخوله حيز التنفيذ في الواقع الجزائري محليا ودوليا.

أولا: و ضع الجزائر ابتداءا من أحداث 08 أكتوبر 1988 إلى غاية صدور قانون الوئام المدني.

أ- العوامل التي ساهمت في تكريس الفوضى و العنف كأسلوب عمل من طرف مختلف شرائح المجتمع الجزائري:

1- التجاوزات التي حدثت بعد إقرار السلطة في الجزائر لحالتي الحصار والطوارئ سنتي 1991-1992، الأمر الذي نتجت عنه عدة تجاوزات من قبل أفراد عاديين وحتى من أشخاص يمثلون أجهزة الدولة المختلفة. مما أدى في الأخير إلى إقصاء و تهميش فئات كبيرة من المجتمع الجزائري بحجة الردع والحفاظ على النظام العام.

2- حل حزب سياسي معتمد المتمثل في الجبهة الاسلامية للإنقاذ بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992. [1]

3- مساهمة مسؤولي بعض الأحزاب السياسية في تغذية العنف داخل وخارج الجزائر. [2]

4- تقييد الحريات من خلال منع المظاهرات و التجمهر و المعاقبة على هذا الأخير حتى وإن كان التجمهر غيرمُسلح كما نصت عليه المادتين 87 مكرر والمادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ب- إجراءان التهدئة المتخذة فيما يتعلق بتدابير الرحمة وقانون الوئام المدني:

يمكن الاقتصار في هذا الصدد على ذكر آليتين قانونيتين و هما:

1- تدابير الرحمة: التي نصت أحكامها على إمكانية استفادة الشخص من العفو مع إمكانية متابعته لاحقا.[4]

2- قانون الوئام المدني[5]: (Le retablissement de la concorde civile) والذي تضمن عدة إجراءات لتهدئة الأوضاع كالاعفاء من المتابعات، تخفيف العقوبات، تأجيل تنفيذ العقوبة للأشخاص الذين استفادوا من الوضع رهن الارجاء وأخيرا الافراج.

علما أن القانون استثنى[6] أشخاصا من الاستفادة من تدابير الوضع رهن الارجاء إذا ثبت أنهم ارتكبو أو شاركوا في التقتيل الجماعي أو الاغتصاب أو الاعتداء بالمتفجرات في الأماكن العمومية.[7]

ثانيا: انعكاسات ميثاق السلم و المصالحة بعد دخوله حيز التنفيذ في الواقع الجزائري محليا و دوليا:

أ-بنود ميثاق السلم و المصالحة الوطنية(La Charte pour la paix et la réconciliation nationale): من خلال تفحصنا لبنود ميثاق السلم والمصالحة نجد أنه يتناول بعض القضايا الهامة التي لم تُعالج في عهدة رؤساء الجزئر السابقين ومن أهمها نذكر:

1-انقضاء الدعوى العمومية:

أشار ميثاق السلم و المصالحة إلى انقضاء الدعوى العمومية اتجاه الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها في المادة 87 مكرر1 إلى مكرر10 من قانون العقوبات الجزائري، شريطة أن يكونوا قد سلموا أنفسهم إلى

السلطات الجزائرية في الفترة الممتدة مابين 13 جانفي 2000 و28 فبراير 2006 تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

كما تنقضي الدعوى العمومية اتجاه الأشخاص الذين سلموا أنفسهم و أسلحتهم إراديا في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إضافة إلى توقفهم عن القيام بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 87 المذكورة أعلاه.[8]

2-الأشخاص المشمولون بإجراءات العفو:

يستفيد من العفو الأشخاص الذين حُكم عليهم نهائيا لارتكاب أفعال المشار إليها في هذا الأمر سواء قاموا بهذا الفعل بصفتهم فاعليين أصليين أو شركاء. و لكن يُستثنى منهم الأشخاص الذين حُوكم عليهم نهائيا لارتكابهم مجازر جماعية أو استخدموا متفجرات في أماكن عمومية.[9]

3-تخفيض العقوبات:

و تشمل الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المشار إليها في المادة 2 من الأمر المتعلق بالسلم والمصالحة الوطنية، و الذين لم يستفيدوا لا من إجراءات العفو ولا من أحكام انقضاء الدعوى العمومية.[10]

4- سقوط الممنوعات على بعض الفئات:

أشار ميثاق السلم و المصالحة الوطنية إلى إلغاء إجراءات الحرمان من بعض الحقوق لبعض الأشخاص المعنيين بقانون الوئام المدني.[11]

5- التأكيد على استمرار الممنوعات اتجاه الأشخاص المتسببين في المأساة الوطنية:

و أهم هذه الممنوعات هي المنع من الممارسة السياسية بأي شكل من الأشكال على كل شخص استخدم الدين أو قام بأعمال إرهابية ساهمت في حدوث واستمرار المأساة الوطنية.[12]

6- عدم متابعة قوى الأمن و الدفاع للجمهورية:

أكد ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أنه لا تُتخذ أي متابعة لا بصفة فردية أو جماعية ضد قوات الدفاع والأمن للجمهورية الجزائرية بسبب الأعمال التي نُفذت من أجل حماية حياة وممتلكات الأشخاص ومؤسسات الأمة و الدولة.[13]

7- إقرار التعويضات لضحايا المأساة الوطنة:

اعترف ميثاق السلم و المصالحة بالتعويضات لضحايا المأساة الوطنية، وعلى ذوي الحقوق إثبات بحكم قضائي وفاة المفقود للحصول على هذه التعويضات. و يدخل في سياق ذوي الحقوق الفئات التالية:

-الزوجين.

-أبناء الهالك القُصر الذين لا يتجاوز سنهم 19 سنة أو الذين بلغوا سن 21 سنة ولكنهم لا زالوا يتابعون دراستهم.

- أبناء الهالك مهما كان ستهم إذا ثُبت إصابتهم بمرض مزمن أو عجز دائم.

-بنات الهالك بدون دخل.

-أصول الهالك.[14]

كما أجاز القانون تعويض ذوي الحقوق من ضحايا المأساة الوطنية الذين ينتسبون إلى قطاع الدفاع الوطني و كذا الموظفون والأعوان العموميون.[15]

ب- تأرجح الأراء بين مؤيد و معارض لميثاق السلم و المصالحة:

1- معارضو ميثاق السلم و المصالحة الوطنية: يستند معارضو ميثاق السلم والمصالحة إلى عدة دلائل بغية إفشال اجراءات المصالحة الوطنية والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

-معارضة قيام المحكوم عليهم غيابيا أو حضوريا في ممارسة الحياة السياسية استنادا في رأيهم على الدستور الجزائري الذي يمنع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني.[16]

– يرى رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان السيد حسين زهـــوان أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو إخفاق سياسي، طالما أنه لم يشرح للشعب الجزائري مصير الأشخاص المفقودين وكذا التستر عن المتسببين الحقيقـــيين في المجـــازر الجماعيـــة، الاغتصابات والاختطافات. بمعنى آخر إن الجراح العميقة لا يمكن إصلاحها بقوانين تُكرس سياسة اللاعقاب عن الجرائم ضد الإنسانية التي لا تتقادم أبدا.[17]

– رفض عودة الاطارات المُهجرة ظلما إلى الجزائر من أجـــل الاســـتفادة مـــن إجراءات المصالحة من خلال قيام بعض الأشخاص النافذين في الـــسلطة بعرقلـــة مـــسار المصالحة بدليل وصول استمارات السلم والمصالحة متأخرة إلى السفارات الجزائرية بالخارج لا سيما في فرنسا، ألمانيأ هولندا وبلجيكا.[18]

2– مؤيدو ميثاق السلم و المصالحة الوطنية: بارك الاتجاه الثـــاني مـــسار الـــسلم والمصالحة بعد مصادقة الشعب عليه في استفتاء فيراير 2005 مستندين في ذلك إلى جملة من الحقائق التي يُمكن إجمالها في النقاط التالية:

–تصريح رسمي من قبل وزير الداخلية السيد يزيد زرهوني مفاده أن ما يقـــارب عن 200 شخص مسلح سلموا أنفسهم للسلطات الجزائرية منذ دخول ميثـــاق الـــسلم والمصالحة الوطنية حيز التنفيذ.[19]

– عودة العديد من الأشخاص المحكوم عليهم إبى الجزائر وظهـــور رغبـــة حـــتى لبعض قياديي الجبهة الاسلامية للإنقاذ بالخارج إلى العودة لأرض الوطن في أقرب الآجال للاستفادة من أحكام قانون السلم والمصالحة.[20]

– حسب ما جاء في تصريح كل من وزيري الداخلية السيد يزيد زرهوتي والتربية الوطنية السيد أبوبكر بن بوزيد فإن الأشخاص الذين كانو يشغلون مناصب دينية وتعليمية والذين لا يمكن إدماجهم في مناصبهم الأصلية لم يقصيهم ميثاق السلم و المصالحة الوطنية

من المواطنة بل أقر بإجرائين: فإما تعويضهم بمقتضى القانون[21] أو إدماجهم في مناصب إدارية موازية.[22]

-تدفق رؤس الأموال الأجنية من خلال الاستثمار الأجني والشراكة مع شركات جزائرية والتي تعرف تطورا كبيرا بعد تسجيل تهدئة الأوضاع في الكثير من المناطق التي كانت تُعرف بالساخنة.

الخاتمة:

و في النهاية نخلص إلى القول فإن المصالحة الوطنية المنشودة لن تُحقق كل أهدافها إذا أُهملت عناصر جوهرية في المعادلة السياسية وهي العدالة الاجتماعية وتكريس الفصل بين مختلف السلطات من أجل التطبيق الفعلي والسليم لأحكام الدستور الجزائري لا سيما في المادة 36 التي تقتضي عدم المساس بحرية المعتقد وحرية الرأي. هذا هو أعتقادنا وهذه هي الحقيقة.

نعم لأسلوب السلم والمصالحة للأبد **** ولا للتآخي اليوم ثم المناطحة في الغد.

الهوامش:

1 – تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحكم قضائي من قبل الغرفة الادارية بعد توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992.

2– أنظر في هذا الصدد ميكالي الهواري، إبداء الرأي و مسألة العنف: التجاوزات والضوابط من الوجهة الشرعية و القانونية، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، العدد 06، كلية الآداب و العلوم الانسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص200

3– الأمر رقم 66 -156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4– أمر رقم 95– 12 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

5–قانون رقم 99–08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.

6– أنظر المادة 7 من قانون الوئام المدني.

7– للمزيد من المعلومات أنظر ميكالي الهواري، المرجع السابق، ص201

8– راجع المواد 2، 4 و 5 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 27 فبراير2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 11.

9– المادة 16 من الأمر رقم 06–01 .

10– المادة 19 من الأمر رقم 06–01.

11– المواد 21، 23–24 من الأمر رقم 06–01.

12–المادة 26 من الأمر رقم 06–01.

13– المادة 45 من الأمر رقم 06–01.

14– المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06–93 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق ل 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 11.

15– الموادمن 17 إلى 53 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

16– المادة 3/42 من الدستور الجزائري الصادر بعد استفتاء 28 نوفمبر 1996

17– كمال زايت، ميثاق المصالحة إخفاق معنوي و سياسي، الخبر الأسبوعي، العدد 378 من 27 ماي إلى 02 جوان 2006.

18–عاطف قدادرة، 200 إرهابي سلموا أنفسهم، جريدة الخبر اليومية، العدد 4741، الأربعاء 28 جوان 2006 الموافق ل 2 جمادي الثانية 1427هـ، ص3.

19–عاطف قدادرة، المرجع السابق، ص3

20– و هو الرأي الذي عبر عنه السيد رابح كبير رئيس الهيئة التنفيذية للجبهة الاسلامية للإنقاذ بالخارج. سفيان بوعياد، سأعود إلى السياسة و سأنشئ حزبا سياسيا، جريدة الخبر اليومية، العدد 4737، السبت 24 جوان 2006، ص 3.

21– ينص قانون علاقات العمل المعدل بموجب الأمر رقم 12/96 إلى حق الهيئة المستخدمة في التعويض بدل من إعادة الادماج.

22– لقد تم إنشاء لجان محلية وولائية مختصة لمتابعة و تطبيق الأوامر والمراسيم الرئاسية المتعلقة بميثاق السلم و المصالحة الوطنية. أنظر في هذا الصدد ب.مصطفى، 300 أستاذ التحقوا بالإرهاب، جريدة الخبر اليومية ، العدد 4670، ليوم الاربعاء 5 أفريل 2006 الموافق ل 6 ربيع الأول 1427 هـ، ص 3.